الذى يجرى على الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سئل
المطر من السقف ومن الثقب اذا كان المطر اما اى
مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سئل من الثقب ان كانت على جميع
السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته من
السطح وجريانه عليه مع ان الغالب نجس والحكم
للغالب والتصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى
ان يتوضأ المتوضئ على الوقارى بالثانى حتى يبعد
عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى على الماء يعنى مورد الماء اى جهة اتى
باتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا استد الماء الجارى من فوق

وبقى

وبقى جريا اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا
كما يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحدث فى
جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم
ان ذهب يمينا او يسارا فهو جار وقيل ما يعده
الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع
يسيرا ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثانى اظهر وفى المنتقى واذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما
تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا
ويفهم انه ان كان قليلا ويرى ما تحته تنجس والكلام
فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء
راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى
اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء
الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة
الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم
يرها اى النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو

Copyright © King Saud University